

فاستخرك عند الارواية فيه واختلف فيه الشيخ ولو عزله  
 قبل الوقت في الوكالة المضافة ينزل عند محمد بن  
 ولورج صح الرصع اجماعا ولكن بشرط علم الوكيل ولو  
 قال لا امير لرجل ان اقدم فلان فانت قاضي بلد كذا او اميرها  
 يجوز ولو قال ان اثنان كتابي فانت معزول ينزل بوصوله  
 وقيل لا وتعلق البراءة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا  
 ولو قال المفعول عنه للمفعول جون يزيد قاردا رست  
 سرتا ركته فابراه لا يبر الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط  
 في الكفالة براءة الاصيل ابتدا وقيل ببراءة قال للعاقل اذا اجا  
 عند فقد عتوقك عن العتوق لا يصح لمعني التملك ولو قال  
 لعزيم ان كان في عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين  
 بري ان اعلق بشرط كايين يجوز ولو قال كرتت ورام  
 رار من بعد ان سرت من ان اذكروم يكون وصية ولو قال  
 لمديونة ان ست انا فانت بري او في حل جاز لانه وصية  
 ولو قال لران ست فانت بري لا يصح لتعلق بخطر ولو قال  
 كل حق يجب عليك لي فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة  
 الابرار الي ما يجب في الزمان الثاني ولو قال لمديونة الدنيا  
 الشقة التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة  
 الابرار سوا اعطاه الخمسة اولالانه تجوز الابرار لتعلقه  
 الابرار ان السراة لوقالت لزوجه اطقتي وولدك العزيم  
 فطلعتها لا يجب له شي ولو قال ابرأتك عن الخمسة علي  
 ان تدفع الخمسة حاله فان كانت العشرة حاله صح الابرار لان  
 اد الخمسة يجب عليه حاله فلا يكون هذا تعلق الابرار بشرط  
 تحجيل الخمسة ولو موجه بطل الابرار فاذا لم يعط الخمسة  
 حاله صح تعلق رموي الوليد بان قال ان كانت امي حاملة  
 فهو سي وبطل تعلق الاقرار بان قال فلان علي العف

درع

درع ان هبت الرج ولو قال له علي الف ان مت لزوم الالف  
 عاشن اولا يقول الحقير فعلى هذا ينبغي ان يقيد بطلاق  
 تعليق الاقرار بان كان بشرط غير متعارف في اطلاق كلاس  
 نظر قال وصح تعليق الكفالة بشرط متعارف بخوان قدم فلان  
 او ان استحق البيعة فانا ضامن ولو شرط محضا بخوان رجل  
 فلان الداروان هبت الرج وان جا المصلح صح الكفالة  
 لا الشرط خلاصة الكفالة بشرط متعارف نعم الكفالة والشرط  
 ولو غير متعارف وهو ما ان اكل فلان علفا ن علي ان يكفل له  
 فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول الحقير وكذا في الهداية  
 ايضا لكن في فتاوي قاضي خان ان تعلق الكفالة بشرط غير  
 متعارف لا يصح وان علمت باهو شرط محض لا يصير كفيلا  
 وسيا في فصل الشرقات الفاسدة تعلقا عن الدرر والفر  
 ان في المسئلة روايتين وفي تفصيل فلينظر ثم فانها مسمومة  
 صح وما جاز تعلقه بالشرط لا يبطل الشرط الفاسدة لطلاق  
 وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعليق الاستكاف  
 ولا يبرسه ويصح تعليق تسليم الشفعة بان قال ان استيت  
 انت فقد سلمت الشفعة فلو استبري غيره فهو علي شفعته  
 ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسدة ويبطل الاجل  
 به ولا يجوز تعليق الكتابة بشرط ويبطل بناسده قارصاحب  
 جامع النصولين اقول هذا الكلام لا يتم على اطلاقه لانه لو  
 كاتب عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة هم الكتابة ويبطل  
 الشرط في هذه الصورة لا يبطل الكتابة بفساد الشرط  
 درر غير ما ذكر في فصول الوادي من قوله اولا وتعلق  
 الكتابة بالشرط لا يجوز الخ مبني على كون الفاسد في صلب  
 العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف

عين